***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. x, 2026, 10499**

Deanship of Scientific Research

Judicial Jurisprudence Issued By Sharia Courts in the Executive Detention of the Guarantor in Financial Executive Cases

***Suhaib Abdallah Bashir Shakhanbeh*[1*], *Eman Hassan Hassan Abu-Alruz*[2]**

[1] Member of the Appeal Court of Amman Sharia Court. Supreme Judge Department. Amman, Jordan

[2] Preacher at the Women's Affairs Directorate. Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Madaba, Jordan

Received: 21/1/2025
Revised: 12/2/2025
Accepted: 9/7/2025
Published: 28/8/2025

* *Corresponding author:*
sohib_ab@yahoo.com

Citation: Shakhanbeh, S. A. B., & Abu-Alruz, E. H. H. (2026). Judicial Jurisprudence Issued By Sharia Courts in the Executive Detention of the Guarantor in Financial Executive Cases. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 10499.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.10499

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to collect and analyze judicial jurisprudence issued by Jordanian Sharia courts regarding the executive detention of guarantors in financial enforcement cases. It seeks to identify the legal and Sharia-based reasoning behind each ruling and highlight the judicial preferences that emerge in the absence of explicit legislative texts on the subject.

Method: The research adopts an inductive approach to analyze rulings issued by Sharia courts, focusing on both legal and Sharia-based evidence. It also employs analytical and documentary methods to systematically examine and record the relevant legal texts and precedents.

Results: The study concludes that discrepancies in judicial rulings stem from differences in legal and Sharia sources, variations in interpreting the relevant texts, and the differing methods applied in their implementation.

Conclusion: The study ends by proposing an amendment to Article (5) of the Executive Sharia Law, which defines the jurisdiction of the Head of the Sharia Enforcement Department, by adding Paragraph (C) stating: "C. The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to the guarantor." It also recommends amending Article (5) of the Civil Executive Law, which defines the jurisdiction of the Head of the Civil Enforcement Department, by adding Paragraph (G) stating: "G. The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to the guarantor."

Keywords: Executive detention, judicial jurisprudence, guarantee, Sharia judiciary.

الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية في الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية

***صهيب عبد الله بشير الشخانبة*[1*]، *إيمان حسن حسن أبو الرز*[2]**

[1] عضو استئناف محكمة عمان الشرعية. دائرة قاضي القضاة. عمان، الأردن

[2] واعظة في مديرية الشؤون النسائية. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. مأدبا، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى جمع وتحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية بشأن الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا المالية، مع بيان الأدلة التي استند إليها كل اجتهاد، لإظهار الترجيحات القضائية في ظل غياب نصوص تشريعية واضحة في هذا الموضوع.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الاستقرائي لتحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، مع التركيز على الأدلة القانونية والشرعية، إضافة إلى المنهج التحليلي والتوثيقي لتوثيق النصوص.

النتائج: توصل البحث إلى أن الاختلاف في الاجتهادات يعود إلى تفاوت المرجعيات الشرعية والقانونية، وفهم النصوص وآلية تطبيقها.

الخلاصة: خلصت الدراسة باقتراح الباحثين تعديل نص المادة (5) من قانون التنفيذ الشرعي والتي تنص على اختصاصات رئيس التنفيذ الشرعي، بإضافة الفقرة (ج) إلى المادة بحيث تنص على أنه: "ج. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الكفيل"، وتعديل نص المادة (5) من قانون التنفيذ النظامي التي تنص على اختصاصات رئيس التنفيذ النظامي، بإضافة الفقرة (ز) إلى المادة بحيث تنص على أنه: "ز. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الكفيل".

الكلمات الافتتاحية: الحبس التنفيذي، الاجتهادات القضائية، كفالة، قضاء شرعي.

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتولي الشريعة الإسلامية أهمية قصوى لأداء الحقوق والديون، ورسمت القواعد العامة الأساسية التي يتوصل بها لأداء الحقوق والواجبات، ويُعتبر الوفاء بالحقوق والديون من أبرز مظاهر العدل والإحسان، وهما من القيم الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، ومن الوسائل الفعالة التي تحقق العدل، وتساهم في حماية حقوق الدائنين، وتحث المدين على الوفاء بالتزاماته: الحبس التنفيذي الذي ينبثق عنه الأحكام المتعلقة بحبس الكفيل في الشرعية الإسلامية وفي القانون، وهو موضوع هذا البحث.

وخلال هذا البحث سأبين حكم الحبس التنفيذي للكفيل في الشريعة الإسلامية وفي القانون الأردني، وما عليه اجتهاد المحاكم الشرعية، وسأعرض المسألة عرضاً فقهياً مقارناً، وعند الإطلاق في الرجوع لنصوص القوانين إن وردت، فإنني التزمت بالرجوع للتشريعات الناظمة لعمل القضاء الشرعي الأردني، والنافذة أثناء كتابة هذا البحث، ويشمل ذلك قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم 15 لسنة 2019)، وقانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023).

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تساؤل رئيس يدور حول ماهية الاجتهادات القضائية المختلفة الصادرة عن المحاكم الشرعية في مسألة الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية من ناحية الفهم والتطبيق، للبحث والتقصي في الاجتهادات الاستئنافية الشرعية لمحاولة الوصول إلى إجابة كاملة له، ومن هنا تتفرع العديد من الأسئلة التالية:

- ما سبب الاختلاف في الاجتهاد القضائي في مسألة حبس الكفيل؟
- ما التطبيق القضائي في مسألة الحبس التنفيذي للكفيل في المحاكم الشرعية الأردنية التي لم ينص القانون على أحكامها؟
- وما أهم المواد القانونية التي دارت حولها الاجتهادات، وما الأدلة التي تم الاعتماد عليها في الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية في الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية، للوصول إلى معتمد السادة الفقهاء في مسألة حبس الكفيل؟

أهمية البحث: يتعلق هذا البحث بموضوع الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية، وهذه من المسائل التي لم ينص عليها في التشريعات الناظمة لعمل المحاكم الشرعية الأردنية، رغم أن الحبس التنفيذي والكفالة من أهم وسائل حفظ الحقوق وتحصيلها، وعليه فقد كانت الحاجة ماسةً إلى تغطية هذه الفجوة البحثية، وإننا نأمل أن يخدم هذا البحث العاملين في مجال القضاء الشرعي والباحثين والأكاديميين المهتمين بهذه المسألة.

أهداف البحث: يهدف البحث بشكل عام إلى ما يلي:

- الوقوف على مفهوم الكفالة التنفيذية ومشروعيتها في ضوء الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية الواردة في القانون الأردني.
- بيان مشروعية الحبس التنفيذي للكفيل في الشريعة الإسلامية وفي القانون الأردني، ضمن عرض فقهي مقارن.
- تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية التي تتضمن التطبيقات القضائية للحبس التنفيذي للكفيل في القضايا المالية للوقوف على مقاصد هذه القرارات، وإمكانية توضيحها.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على طرح الموضوع على المنهج الاستقرائي لتتبع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية، المتضمنة الاجتهادات في الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا المالية، والعمل على جمعها للوصول إلى الهدف من الدراسة، وأيضاً المنهج التحليلي القائم على تحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية، والأدلة التي استندوا عليها، والنصوص القانونية، وأيضاً المنهج التوثيقي القائم على توثيق الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال الفقهاء من مصادرها، والنصوص القانونية والأحكام الصادرة عن المحاكم.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحثان على دراسة تتعلق بموضوع البحث، وفيما يلي بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث مرتبة من الأحدث للأقدم:

1- المقبل، مازن محمد، (2018م)، **حدود سلطة رئيس التنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الأردني، دراسة تحليلية**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان.

تناول الباحث في دراسته بشكل أساسي سلطة رئيس التنفيذ عند نظره القضية التنفيذية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحبس التنفيذي، وكان من أهم النتائج التي خلص إليها الباحث في دراسته هي التمييز بين أنواع القرارات الممنوحة لقاضي التنفيذ من قبل المشرع، وأوصى بتعديل بعض

النصوص التشريعية لجعلها أكثر وضوحاً وأكثر تحقيقاً للمصلحة التي جاء النص لحفظها، وتلتقي الدراسة مع هذا البحث في الجزيئية المتعلقة بالحبس التنفيذي، إلا أن هذا البحث يختلف لتناوله جزئية حبس الكفيل، وهو ما لم يتطرق إليه الباحث في دراسته لخروج هذه المسألة عن حدود الدراسة.

2- الصبيحات، إقبال أحمد، (2017م)، **إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة: دراسة وفق أحكام قانون التنفيذ الأردني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة: الأردن.

بين الباحث في دراسته مفهوم حبس المدين، وشروطه وحالاته، كما جاء ببعض الحلول المقترحة والبديلة عن عقوبة الحبس، بغيرها من الإجراءات التنفيذية التي قد تحفظ الحق أو تساعد في تحصيله، وهذه الدراسة تتفق وموضوع هذا البحث في تعلق كليهما بموضوع الحبس التنفيذي بعمومه، إلا أن هذا البحث تفرد بجزيئية حبس المدين الكفيل، وهو ما لم يتطرق له الباحث في دراسته.

3- المومني، معاذ أحمد، (م2012)، **الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط: عمان.

تناول الباحث في دراسته عقد الكفالة والحجز وشروطه، وتتضمن وسائل رجوع الدائن على الكفيل عند الوفاء في الدين في حال اضطرار الدائن إلى الرجوع على الكفيل، وعلاقة الكفيل في الدائن عند المطالبة وكيفية الرجوع في الدين على المدين في حال أداء الدين من الكفيل، وهذه الدراسة تتفق وموضوع هذا البحث في تعلق كليهما بموضوع الكفيل في الإجراءات التنفيذية بشكل عام، إلا أن هذا البحث تفرد بجزيئية حبس المدين الكفيل دون التعرض لإجراءات التنفيذ على أمواله، وهو ما لم يتطرق له الباحث في دراسته.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الكفالة التنفيذية ومشروعيتها وسببها وركنها وشرطها

المطلب الأول: تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: مشروعية الكفالة وسببها وركنها وشروطها

المبحث الثاني: الحبس التنفيذي للكفيل فقهاً وقانوناً

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة حبس الكفيل

المطلب الثاني: التزامات الكفيل في القوانين ذات الصلة بعمل المحاكم الشرعية

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للحبس التنفيذي للكفيل في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: الاجتهادات القضائية لحبس الكفيل في المحاكم الشرعية الأردنية

المطلب الثاني: الرأي الذي يرجحه الباحث في مسألة حبس الكفيل

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

ولنشرع في المبحث الأول من هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الكفالة التنفيذية ومشروعيتها في الفقه والقانون

قبل تعريف الكفالة التنفيذية بوصفها مركباً لا بد من تعريف الكفالة، والتنفيذ، في اللغة والاصطلاح، ثم الخروج بتعريف مركب.

المطلب الأول: تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الكفالة في اللغة

الكفالة في اللغة أصلها من كَفَلَ، والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمين الشيء للشيء (ابن فارس، 1979م، ج5، ص187)، ويطلق في اللغة كذلك على مطلق الضم (المُطَرِّزِيّ، د.ت، ج2، ص227)، قال تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} (آل عمران، 37): أي: ضمها إلى نفسه (السرخسي، 1993م، ج19، ص160).

ثانياً: الكفالة في الاصطلاح الشرعي

الكفالة في الاصطلاح الشرعي: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً؛ أي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين، وذكر في الهداية عند في تعريف الكفالة: "قيل: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح"، (المرغيناني، د.ت، ج3، ص87)، وفي الوقاية هي: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين"، (صدر الشريعة، 2006م، ج2، ص84)، وعرفها في الكنز: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة"، (الزيلعي، د.ت، ج4، ص146)، وعرفها في البدائع بأنها: "التزام المطالبة بما على الأصيل" (الكاساني، 1986م، ج6، ص2).

وعلى هذا، تبين لنا أن تعريف الكفالة بأنها: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، فالضم: هو الجمع، والذمة: هي العهد والأمان والضمان، وقولهم: في ذمتي

كذا، أي: في ضماني، والجمع ذمم (الفيومي، د.ت، ج1، ص210)، وقال الأصوليون: إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق له وعليه (الزرقا، 1989م، ص105)، وفي التحرير: "والذمة وصف شرعي به الأهلية لوجوب ماله وعليه" (أمير بادشاه، د.ت، ج2، ص249)، وفسرها البزدوي: بالنفس والرقبة التي لها عهد (البزدوي، د.ت، ص324)، والمراد أنها العهد، فقولهم: في ذمته، أي في نفسه، باعتبار عهدها، من باب إطلاق الحال وإرادة المحل (ابن نجيم، د.ت ج6، ص222)، والمطالبة: من طالبته مطالبة وطلاباً، من باب قاتل (ابن سيده، 1996م ج4، ص96)، قال في البحر الرائق: "وحاصله أن الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له، سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر، كما في الكفالة بالمال، أو لا كما في الكفالة بالنفس، وقيد بالمطالبة لدفع قول من قال: إنها الضم في الدين، فيثبت الدين في ذمة الكفيل من غير سقوط عن الأصيل" (ابن نجيم، د.ت ج6، ص222).

ثالثاً: الكفالة في الاصطلاح القانوني

والقانون المدني الأردني (قانون رقم 43 لسنة 1976م) أخذ بالتعريف الراجح عند الحنفية، حيث عرفت الكفالة في المادة (950) بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"، وهذا أيضاً ما أخذت بهذه مجلة الأحكام العدلية في المادة (612).

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ في اللغة والاصطلاح

أولاً: التنفيذ لغةً

التنفيذ لغة: مصدر (نَفَذَ)، وللفعل نفذ معان متعددة في اللغة، فقد يأتي بمعنى: الإمضاء، والجواز، والجريان، والخلوص، والاختراق، والمخالطة، وأقرب هذه المعاني لموضوع بحثنا، هو أنه إمضاء الشيء، يقال: نفذ الأمر بمعنى مضى، وتنفيذ الحكم يعني: إخراجه إلى العمل على حسب منطوقه (ابن منظور، 1414هـ، ج3، ص514 وما بعدها)، والتنفيذ إخراج الشيء من نطاق التصور إلى نطاق العمل، والواقع الملموس (الزيات وآخرون، 1972م، ج2، ص939).

ثانياً: التنفيذ في الاصطلاح الشرعي

المعنى العام للتنفيذ في الاصطلاح الشرعي هو: "إمضاء ما حكم به" (الرصاع، 1350هـ، ص434)، وأما المعنى الخاص لمفهوم التنفيذ، فيختلف باختلاف الجانب العملي للتنفيذ: فيمكن أن نستخلص مفهوم التنفيذ، من خلال ما بينه الفقهاء من إجراءات عملية للتنفيذ، وهذا عند حديثهم عن اختصاص القاضي الذي يتولى مهمة التنفيذ، فقد يتولى التنفيذ القاضي الذي أصدر الحكم، وقد يتولى التنفيذ غيره من القضاة، وقد يتولى التنفيذ والي المظالم (ابن فرحون، 1301هـ، ج1، ص132).

وقد عرف الفقهاء التنفيذ عند حديثهم عن تنفيذ القاضي للحكم الذي يصدره، فقالوا: التنفيذ هو "الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه" (القرافي، 1998م، ج4، ص125)، "ونحو ذلك" (ابن فرحون، 1301هـ، ج1، ص132).

وأيضاً عرف التنفيذ عندهم من خلال حديثهم عن تنفيذ القاضي لحكم غيره من القضاة، واختلافهم في اعتبار التنفيذ حكم أم لا، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار التنفيذ حكماً (ابن الشحنة، 1973م، ص222)، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأصل في التنفيذ أن يكون حكماً، (ابن عابدين، 1992م، ج5، ص353)، إذ من صيغ القضاء قول القاضي، أنفذت عليك القضاء (ابن نجيم، د.ت ج6، ص281)، وأن الفائدة من اعتبار التنفيذ حكماً آخر، هو تأكيد الحكم الأول (ياسين، 2005م، ص656)، ويتعين على القاضي المنفذ أن يقول: "حكمت بما حكم به الأول"، ولا يتصور منه ذلك، إلا إذا جرت بين يدي القاضي المنفذ خصومة صحيحة، من خصم على خصم، ثم يمضيه وينفذه ويلزمه العمل بمقتضاه (ابن الشحنة، 1973م، ص222).

وتعرض بعض الفقهاء لمفهوم التنفيذ عند حديثهم عن قيام والي المظالم بتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها، فالحاكم الضعيف يصدر الحكم ويعجز عن تنفيذه، مثل الحاكم الضعيف القدرة على الملوك والجبابرة، فهذا لا يملك إلا إنشاء الإلزام بالحكم، وليست عنده القدرة على تنفيذه، مثله مثل المحكم ليست له قوة التنفيذ (الطرابلسي، 1973م، ص52).

ويمكن بيان مفهوم التنفيذ من خلال ما أشار إليه بعض الفقهاء لمفهوم التنفيذ عند حديثهم عن اختصاصات القاضي العامة، فقالوا: هو: "استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها" (الماوردي، د.ت، ص119)، وإجبار المحكوم عليه بأداء الحق المحكوم به، لا يكون إلا بعد إصدار القاضي للحكم بين طرفين في خصومة، وأيضاً ذكر الفقهاء إن من اختصاصات القاضي: إقامة الحدود على مستحقها (ابن فرحون، 1301هـ، ج1، ص18).

ويتضح لنا من خلال بيان أقوال الفقهاء السابقة في التنفيذ، أنه يغلب عليها الجانب العملي للتنفيذ، وهذا من خلال بيان الشخص المختص بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال يقوم القاضي بإمضاء الحكم، وذلك بإعمال الوسائل المتاحة للتنفيذ على الأشخاص، من خلال الحبس والحجز وغيره.

وعليه، فإنه يمكن تعريف التنفيذ عند الفقهاء بأنه: إمضاء ما وجب على شخص معين بأدائه جبراً، لمصلحة شخص آخر.

ثالثاً: التنفيذ في الاصطلاح القانوني

باستثناء قانون التنفيذ الجبري اليميني رقم 40 لسنة 2002م، في المادة (314) منه (الجبلي، 2014م، ص16)، لم تتعرض القوانين لمفهوم التنفيذ الجبري، وقد تُركت هذه المهمة لاجتهادات شراح القانون، وبالنظر إلى تعريف التنفيذ عندهم فإنهم يقصدون به معنيين:

المعنى الأول موضوعي: وهو "الوفاء بالالتزام عيناً، أو بما يقبله الدائن، أو بما يعتبره القانون مبرئاً لذمة المدين" (بديوي، 1970م، ص7)؛ لأن الأساس في الالتزام أنه ارتباط، وأن الفكاك منه لا يكون إلا بوفائه، أي: تنفيذه (جميعي، 1965م، ص13).

المعنى الثاني إجرائي: وهو "ما تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناءً على طلب دائن بيدهِ سند مستوفٍ لشروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه" (مبارك، 1989م، ص73).

مفهوم الكفالة التنفيذية في القضايا التنفيذية المالية الملزمة بوصفها مركباً:

يتضح لنا مما تقدم أن الكفالة التنفيذية هي عقد ضمان، يُقدَّم إلى محكمة التنفيذ كسند تنفيذي، يهدف إلى ضمان تنفيذ التزام مالي على المدين، وهي علاقة قانونية نشأت نتيجة علاقة الدائن بالمدين، وعلاقة المدين والكفيل، وعلاقة الدائن والكفيل، وبموجب هذه العلاقة التي يلتزم الكفيل بضمان أداء الدين المترتب بذمة المكفول (المدين) لصالح المكفول له (الدائن)، ويحق للدائن بموجب ذلك التنفيذ الجبري على الكفيل، لحمله على أداء المكفول به بحسب ما تضمنه سند الكفالة.

وتهدف الكفالة إلى حماية حقوق الدائنين، وضمان تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة على المدينين، ويحق للدائنين التنفيذ الجبري بمواجهة الكفيل لإجباره على الوفاء، بما تضمنه والتزم به في السند التنفيذي (عقد الكفالة).

ونخلص الى ان الكفالة التنفيذية التي نقصد بها في هذه الدراسة: هي أداة قانونية أو سند تنفيذي يلتزم بموجبه الكفيل بأداء الدين الذي التزم المدين بالوفاء به للدائن.

المطلب الثالث: مشروعية الكفالة وسببها وركنها وشروطها

أولاً: مشروعية الكفالة

والكفالة من العقود الجائزة شرعاً، قال تعالى حكاية عن يوسف υ: {وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} (يوسف، 72)، قال في أحكام القرآن: "قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة" (ابن العربي،2003م، ج3، ص64)، وجاء في تأويل قوله تعالى: في سورة يوسف υ: {لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ} (يوسف، 66)، قال: ابن عباس ψ: موثقاً أي: كفيلاً بنفس الأخ المبعوث منهم(الغزنوي، 1986، ص103)، ودل على شرعيتها قولهﷺ: (الزَّعِيمُ غَارِم) (أبو داود، د.ت، ج3، ص296، حديث: 3565، والترمذي، 1975م، ج3، ص557، حديث: 1265)، وقال في عمدة الرعاية: "ومعناه: الكفيلُ ضامن، ووجهِ الاستدلالِ أنّه بإطلاقِهِ يفيدُ مشروعيَّة الكفالةِ بنوعيها" (اللكنوي، 2016م، ج5، ص322).

وقد جوز الفقهاء عقد الكفالة لحاجة الناس إليه، قال السرخسي: "وإذا أقرض الرجل الرجل قرضاً على أن يكفل به فلان؛ كان جائزاً.." (السرخسي، 1993م، ج20، ص126)، وقد نقل الإجماع على جواز الكفالة (ابن المنذر، 1999م، ص141)، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين، وقال في الاختيار: "بعث النبي ρ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير" (الموصلي، 1937م، ج2، ص166).

ثانياً: سبب الكفالة وركنها وشروطه

سبب الكفالة: مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة، أو تيسير وصول حقه إليه (ملا خسرو، د.ت، ج1، ص753)، وركن الكفالة: فالإيجاب والقبول عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فلم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول ركناً، فجعل الكفالة تتم بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس (ابن الهمام، د.ت، ج4، ص164).

وأما الأهلية في الكفالة: فتشترط الأهلية فقط في الكفيل، من أن يكون أهلاً للتبرع، حتى لا يصح ممن لا يملك التبرع: كالعبد المأذون له في التجارة والمكاتب والصغير، وكذا لا يصح من المريض إلا من الثلث؛ لأنه لا يملك التبرع بأكثر منه (السمرقندي، 1994م، ج3، ص238).

واما شروط الكفالة هي (الكاساني، 1986م، ج6، ص6-7، وابن نجيم، د.ت ج6، ص224، والموصلي 1937م، ج2، ص169، ونظام الدين البلخي، 1310هـ، ج3، ص254):

1. أن يكون الأصيل قادراً على تسليم المكفول به بنفسه أو بنائبه، هذا عند أبي حنيفة τ فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده، وعند أبي يوسف ومحمد ψ تصح.
2. أن يكون الأصيل معلوماً بأن كفل ما على فلان.
3. أن يكون المكفول له معلوماً للكفيل.
4. أن يقبل المكفول له في مجلس العقد.

5. أن يكون المكفول له عاقلاً.
6. أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً.
7. أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل؛ ليكون العقد مفيداً.

فأما حرية الأصيل وعقله وبلوغه فليست بشرط لجواز الكفالة؛ لأن الكفالة بمضمون ما على الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل.

المبحث الثاني: الحبس التنفيذي للكفيل فقهاً وقانوناً

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة حبس الكفيل

من المهم الرجوع الى أقوال الفقهاء، لبيان الراجح في المسألة الفقهية التي لا لم ينص القانون على أحكامها، وقد تظافرت النصوص القانونية التي تستوجب اللجوء إلى الراجح في المذهب الحنفي فيما لا نص فيه، فقد نصت المادة (22) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (قانون رقم 19 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2023) على أنه: "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين والنظر في القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته والغائه وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونيها، وذلك كله وفقا للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة"، ونص قانون الاحوال الشخصية في مواده الختامية في المادة (325) على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة...".

في مجمل الحديث عن مسألة حبس الكفيل؛ فقد نص الحنفية والشافعية على جواز حبس الكفيل بمال مستحق إذا لم يوف المكفول ما عليه أو مات معسراً، وذلك لتخلفه عما التزمه؛ ولأن ذمته مضمومة إلى ذمة المكفول بالمطالبة، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره، وهذا مقتضى كلام المالكية والحنابلة (الموسوعة، 1404هـ–1427هـ، ج16، ص311).

وعلى هذا فإن الباحثين قد تتبعا أقوال الفقهاء في مذهب الإمام أبي حنيفة لبيان الأقوال الفقهية في مسألة حبس الكفيل للخروج بنتيجة نهائية تدعم الاجتهاد القضائي الذي يوافق أقوال الفقهاء، وفيما يلي أقوال الفقهاء:

وفي كتاب النتف في الفتاوى فإننا نجد أن المصنف قد أفرد مطلباً في أدب حبس الغريم، وهنا إشارة منه على ان الكفيل بمجرد اجراء عقد الكفالة أصبح كالغريم في المطالبة بأداء الدين، فقال في أدب حبس الغريم: "والثاني: حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفله من المال عن المكفول عنه" (السُّغْدي، 1984م، ج2، ص778).

وقد ذكر المصنف في البحر الرائق أنه للدائن أن يطلب من القاضي حبس الكفيل والأصيل معاً، قال في فصل الحبس: "حبس الكفيل والأصيل معاً، الكفيل بما التزمه، والأصيل بما لزمه بدلاً عن مال، وللكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس، كذا في المحيط، وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا"، وفي موضع آخر قال: "إنه لو حبس الكفيل حبس المطلوب، وقدمنا عن البزازية أنه مقيد بما إذا كانت الكفالة بأمره، وإلا فلا يلازم الأصيل" (ابن نجيم، د.ت ج6، ص245، ص309).

وهنا في مجمع الأنهر قد تطرق إلى مسألة جواز حبس كفيل الكفيل، وإن كثر هؤلاء الكفلاء، قال في فصل الحبس، في مسألة: حبسه في كل ما لزمه بدل مال: "والكفالة: إذ الإقدام على الالتزام دليل اليسار في الصورتين، ويتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل، وكفيل الكفيل وإن كثر" (داماد أفندي، د.ت، ج2، ص161).

وفي مسألة حبس الكفيل، فإننا نجد أن الفقهاء الذين يهتمون بالنظم قد وردت في نظمهم، فقال المحبي في المنظومة المحبية في كتاب عمدة الحكام، ومرجع القضاة في الأحكام، في مطلب الكفالة (ابن عابدين، 1992م، ج5، ص381، نقلاً عن المحبي، في كتاب عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام):

لو قال مديوني مراده السفر ... وأجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ..... عليه إعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... إذا أراد حبس من قد كفله
لأنه قد كان ذا لأجله ..... حبس فليجازه بفعله

وذكر هذه المسألة صحاب الدر المختار عند حديثه عن الديون التي يحبس فيها المديون، فقال: "ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد، مثل الثمن ولو لمنفعة كالأجرة والقرض ولو الذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وإن كثروا؛ لأنه التزمه بعقد كالمهر هذا وهو المعتمد" (الحصكفي، 2002م، ص468).

وقال ابن عابدين في حاشيته عند شرحه لهذه المسألة: "قوله: أو كفيل الكفيل، فهو داخل تحت المبالغة: أي ولو كان كفيل الكفيل فدخل تحت المبالغة الأصيل وكفيله قال في البحر، وأشار المؤلف إلى حبس الكفيل والأصيل معا الكفيل بما التزمه، والأصيل بما لزمه بدلا عن مال، وللكفيل بالأمر

حبس الأصيل إذا حبس، كذا في المحيط، وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل، والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا اهـ، وقوله: لأنه التزمه بعقد، أي لأن الكفيل التزم المال بعقد الكفالة وكذا كفيله" (ابن عابدين، 1992م، ج5، ص381).

وقال في درر الحكام: "(فإن لوزم) أي لازم الطالب الكفيل لطلب المال (لازمه) أي الكفيل المكفول عنه (وإن حبس) أي صار الكفيل محبوسا (حبس هو) المكفول عنه إذ لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازى بمثله" (ملا خسرو، د.ت، ج2، ص303).

وقال في المحيط البرهاني: "وإذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل؛ لأن الأصيل هو الذي أوقعه في هذه الورطة، فكان له أن يحبسه حتى يخلصه عنها" (ابن مازه، 2004م، ج8، ص238).

ومن خلال أقوال السادة الفقهاء في مسألة جواز حبس الكفيل، فإنه يتبين أن الراجح هو حبس الكفيل، وزاد بعضهم إلى جواز حبس كفيل الكفيل وإن كثروا، وقد نقل بعض الفقهاء أن هذا هو المعتمد في المذهب (الحصكفي، 2002م، ص، 468، وابن عابدين، 1992م، ج5، ص381)، وقد نقل الإجماع على جواز الكفالة (ابن المنذر، 1999م، ص141)، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين (الموصلي، 1937م، ج2، ص166).

المطلب الثاني: التزامات الكفيل في القوانين ذات الصلة بعمل المحاكم الشرعية

أولاً: قانون الأحوال الشخصية

وقد ألزم المشرع الزوج في المادة (115) من قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم 15 لسنة 2019) في دعوى التفريق لعدم الإنفاق، أن يقدم الزوج لزوجته كفالة تتضمن نفقتها المستقبلية، وبخلاف ذلك يفرق القاضي بين المتداعيين لعدم الإنفاق.

وفي دعاوى الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة، فقد جاء في المادة (177/أ) من قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم 15 لسنة 2019) أنه إذا أذن القاضي للحاضن بالسفر بالمحضون خارج المملكة، فإنه يتوجب على الحاضن أن يُقدم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون، مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الشرعية

وأجاز القانون في المادة (54/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) أنه في الحالات القضائية التي قد تم فيها اجراء منع سفر المدعى عليه خارج البلاد، فإن رغب بعد ذلك بمغادرة البلاد، وطلب رفع اشارة السفر عنه، فيتوجب عليه أن يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه.

وفي مذكرة إحضار الشاهد، التي تصدرها المحكمة إلى المركز الأمني، فقد نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) على أنه يجب أن تتضمن المذكرة تفويض الشرطة إخلاء سبيل الشاهد بكفالة لحين حضوره جلسة المحاكمة.

وجاء في المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) أنه تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه.

ونصت المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) من أنه للمحكمة وبناءً على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأميناً، إما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف.

وأيضاً نصت المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) أنه عند طلب تعجيل التنفيذ، أو طلب الحصول على قرار معجل التنفيذ، يقدم المدعي كفالة، وفي حال رد الدعوى يحق للمدعى عليه الرجوع على المدعي وكفيله بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً.

وأيضاً نصت المادة (2/121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) على أنه عند طلب وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه، يقدم المدعى عليه كفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

وكذلك من اختصاصات المدعي العام الشرعي في المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2023) أن له في حال اتخاذه أياً من الإجراءين: (المنع من السفر، والحجز التحفظي) كف الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل به.

ثالثاً: قانون التنفيذ الشرعي

نصت المادة (3/ج/6) من قانون التنفيذ الشرعي (قانون رقم 10 لسنة 2013) من أنه إذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، ويرفع دعوى لإثبات طعنه، يتم وقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية أو مصرفية.

وكذلك نصت المادة (5/أ/5) من قانون التنفيذ الشرعي (قانون رقم 10 لسنة 2013) من أنه يختص رئيس التنفيذ بمنع المحكوم عليه من السفر،

إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.

وأيضاً نصت المادة (9/د) من قانون التنفيذ الشرعي (قانون رقم 10 لسنة 2013) أنه في حال استئناف قرار رئيس التنفيذ الذي يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، ويقدم المستأنف كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ، ويحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها؛ لأن الكفالة في القضية التنفيذية تصبح سنداً تنفيذياً يتطلب أن يتوافر فيها شروط محددة تستوجب قابلية الحق للأداء (النابلسي، وآخرون، 2023م، ص39).

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للحبس التنفيذي للكفيل في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: الاجتهادات القضائية لحبس الكفيل في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الأول: الاتجاهات القانونية لحبس المدين

عندما يعدم الدائن الوسيلة في الحصول على دينه من المدين، فإنه لا شك بأنه سوف يتوجه إلى كل الطرائق المتاحة التي تمكنه من تحصيل حقه، ومن هذه الوسائل طلب حبس كفيل المدين، ويترتب على عدم سداد الديون إيداع المدين في السجن (بيكرم، وآخرون، 2012، ص217)، وعلى هذا اتجهت الآراء في مسألة حبس الكفيل إلى ثلاثة آراء، أذكرهما كما يلي:

الاجتهاد القضائي الأول: جواز الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية

يرى أصحاب هذا الرأي أن ذمة الكفيل تتحد مع المدين في وجوب أداء الدين، وللدائن أن يطالب أياً منهما ابتداءً، وبموجب عقد الالتزام الجاري بين المدين والكفيل، فإنه يجري على الكفيل جميع الأحكام المترتبة على هذا الالتزام الصادر منه، كتوجيه المطالبة إليه، والتنفيذ على أمواله وبيعها، والتنفيذ على شخص الكفيل بمنعه من السفر وحبسه، وغير ذلك، كما يثبت على الأصيل -المدين- بتمامه (هناك العديد من القرارات الاستئنافية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في إجازة حبس الكفيل منها: القرار رقم (2022/533–11169 تاريخ 2022/10/25م)، ورقم (2016/347–6104 تاريخ 2016/3/17م)، ورقم (2014/411–4307 تاريخ 2014/7/3)، منشورات قسطاس).

الاجتهاد القضائي الثاني: عدم جواز الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى مدينه في إعطاء الدائن حق المطالبة بتنفيذ التزام في القضايا التنفيذية المحكوم به، وأن من حق الدائن أن يطلب التنفيذ على الكفيل في ماله، أما التنفيذ على شخص الكفيل بحبسه فان الكفيل لا يحبس (هناك العديد من القرارات الاستئنافية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في عدم إجازة الكفيل منها: القرار رقم (2011/559-2308 تاريخ 2011/12/7م)، ورقم (2016/732-6488 تاريخ 2016/10/5)، ورقم (2017/437-7348 تاريخ 2017/10/4م)، منشورات قسطاس).

الاجتهاد الثالث: جواز حبس الكفيل في حال عدم إمكانية الحبس على المحكوم عليه

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه: ومع أن مسألة حبس الكفيل فيها نظر لدى محكمة الاستئناف الشرعية، لكن في حالة إلغاء منع السفر على المحكوم عليه الأصيل ومغادرته البلاد، فإن الحبس المترتب على عدم دفع النفقة يتعين على الكفيل، لعدم إمكانية التنفيذ على المحكوم عليه (محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم (2016/35–5792 تاريخ 2016/1/14م)، منشورات قسطاس).

الفرع الثاني: أدلة الاتجاهات القانونية

القسم الأول: أدلة أصحاب القول الأول في جواز حبس الكفيل

لعل أصحاب هذا الرأي انطلقوا من الراجح من قول الفقهاء وهو ما ذكرناه سابقاً في مشروعية الكفالة، وأنه يجري على الكفيل جميع الأحكام المترتبة في التنفيذ الجبري، سواء على شخصه بالحبس ومنع السفر، أو في التنفيذ على أمواله بالحجز أو البيع، حتى استيفاء الحق بأي من هذه الطرائق والوسائل القانونية، وقد بينت في مطلب مشروعية الكفالة، ما ذكره الفقهاء من أدلة عامة في مشروعية الكفالة، وأنها من العقود الجائزة شرعاً، وقد ذكر ما استدلوا به من آيات قرآنيه وأحاديث نبوية، وما نقل الإجماع على جواز الكفالة (ابن المنذر، 1999م، ص141).

وأن الأصل في مشروعيتها وهو لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين، وقد قال في الاختيار: "بعث النبي ρ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير" (الموصلي، 1937م، ج2، ص166).

وقد نصت المادة (643) من مجلة الأحكام العدلية على أن: (الكفيل ضامن)، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب، والتي أخذت من قوله ﷺ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) (أبو داود، د.ت، ج3، ص296، حديث: 3565، والترمذي، 1975م، ج3، ص557، حديث: 1265)، والتي تبين التزامات الكفيل المترتبة عليه نتيجة عقد الكفالة الذي هو أحد أطرافه، والمقصود بضامن أي ضامن لما التزمه من مال، على معنى أنه مطالب به (السرخسي، 1993م، ج20، ص28).

والخلاصة إن كان الحبس مشروعاً، فإن الإنسان يحبس في كل دين، باستثناء بعض الديون التي ذكرها الفقهاء، ومنها الدين المترتب على الكفالة، فإن الكفيل يحبس بما تكفل به؛ لأنه بالمطل صار ظالماً، والظالم يحبس، وإن علياً τ اتخذ سجنين سمى أحدهما نافعاً والآخر مخيساً، وكذلك شريح

كان يحبس الناس، وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل (السرخسي، 1993م، ج20، ص88).

القسم الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني في عدم جواز حبس الكفيل

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الذي ذهب إلى عدم جواز حبس الكفيل، فإننا نجد أن هذا الاجتهاد لم يستند فيما ذهب إليه بأدلة شرعية، وإنما بنى اجتهاده على أدلة عقلية، وأخرى مستمدة من النصوص القانونية بالرأي والاجتهاد، وهذه الأدلة كما يلي: (محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم (2011/559-2308 تاريخ 2011/12/7م)، ورقم (2016/732-6488 تاريخ 2016/10/5)، ورقم (2017/437-7348 تاريخ 2017/10/4م)، منشورات قسطاس).

الدليل الأول: إن الحبس عقوبة، ولا عقوبة إلا بنص، ولا نص قانونيا يجيز حبس الكفيل.

الدليل الثاني: إن قانون الأحوال الشخصية، وفي المادة (177) وعند بحث موضوع سفر المحضون خارج البلاد اشترطت تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة، وهذا يعني أن الحبس للكفيل أمر خارج عن مضمون الكفالة المالية المبرزة في هذه الدعوى، ولا يعتبر إلا إذا نص عليه.

الدليل الثالث: إن القانون قد نص على حبس الكفيل في مسائل محددة في الحضانة والإستزارة والسفر بالمحضون، ولو كان الحبس للكفيل على إطلاقه لما احتاج القانون إلى النص على ذلك؛ لأن الحبس لا يكون إلا بنص وعليه، فإن للمحكوم لها ملاحقة المحكوم عليه، وفق أحكام القانون، وملاحقة أموال الكفيل أينما وجدت لتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المكفول.

الدليل الرابع: الكفالة هي تتضمن ضم ذمة مالية إلى ذمة مالية، وبالتالي فإن مال الكفيل يقع تحت طائلة التنفيذ، وليس بدنه؛ لأن التزام الكفيل بالدفع ليس كفالة بالنفس، وأن حبس الكفيل تجاوز لحدود الكفالة المالية.

القسم الثالث: أدلة أصحاب القول بجواز الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية في حال عدم إمكانية الحبس على المحكوم عليه

أيضاً ذهب أصحاب هذا الاجتهاد إلى أدلة عقلية، أساسها تعذر التنفيذ الجبري على المحكوم عليه الأصيل، وقد يتعذر إمكانية التنفيذ على المحكوم عليه لأسباب عديدة، منها سفره خارج البلاد، أو عدم عثور الجهات الشرطية المختصة على المحكوم عليه لتخفيه في مكان معين بعيداً عن الأنظار، أو لعدم إمكانية الحبس بحق المحكوم عليه لعلة مرضية فيه، وغيرها من العلل والأسباب، والدليل الوحيد الذي تبناه أصحاب هذا الاجتهاد، هو أن الحبس المترتب على عدم دفع المحكوم به يتعين على الكفيل، لعدم إمكانية التنفيذ على المحكوم عليه.

المطلب الثاني: الرأي الذي يرجحه الباحث في مسألة الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية

إن المبدأ الذي يقوم عليه عمل القضاء الشرعي في المحاكم الشرعية الأردنية هو القضاء وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فقد حصن الدستور الأردني القوانين التي تطبقها المحاكم الشرعية والأحكام التي يصدرها قضاتها من أي مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك بموجب المادة (106) التي تنص على: "تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف"، وبهذا فلا ينفذ أي تشريع أو حكم على فرض مخالفته للشريعة الإسلامية، ثم بينت التشريعات الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية اختصاص المحاكم الشرعية المستمد من الشريعة الإسلامية، وأيضا أوجبت بيان الراجح في المسألة الفقهية التي لا لم ينص القانون على أحكامها، وقد تظافرت النصوص القانونية التي تستوجب اللجوء إلى الراجح في المذهب الحنفي فيما لا نص فيه، فقد نصت المادة (22) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (قانون رقم 19 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2023) على: "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين والنظر في القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته وإلغائه وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونيها، وذلك كله وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة"، ونص قانون الأحوال الشخصية في مواده الختامية في المادة (325) على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

وبناءً عليه، فقد سبق أن بين الباحثين، أن الراجح والمعتمد عند السادة الفقهاء في مسألة الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية هو الجواز، ونقل الإجماع عن الفقهاء في ذلك، وأما الاجتهاد القائل بعدم جواز الحبس التنفيذي للكفيل في القضايا التنفيذية المالية فإنه يرد عليه المناقشات التالية:

الدليل الأول: إن الحبس عقوبة، ولا عقوبة إلا بنص، ولا نص قانونيا يجيز حبس الكفيل، ويجاب عليه بما يلي:

أولاً: إن الحبس التنفيذي وسيلة ضمان استثنائية للضغط على المدين لإجباره على الوفاء (باريسو، 2024م، ص2)، وليس المراد من الحبس التنفيذي إنزال العقاب، فلا يعد الحبس التنفيذي عقوبة، وإن كان قد تضمن مفهوم حجز الحرية (نشابه، 1934م، ص343)، وأنه يترتب على اعتبار الحبس التنفيذي من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام لا عقوبة، النتائج التالية:

1- عدم انقضاء الالتزام: يترتب على أن الحبس التنفيذي لا يعد عقوبة؛ بل وسيلة ضغط على شخص المدين لإجباره على الوفاء وتنفيذ التزامه،

عدم انقضاء الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التنفيذ النظامي (قانون رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته) والتي جاء فيها ما يلي: "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس.."، ويبقى للدائن الحق بمطالبة المدين بتنفيذ الالتزام.

2- الحق بالحجز على أموال المدين وبيعها: لا يحول الحبس التنفيذي، الحق للدائن بالحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، فله طلب حجز أمواله، وبيعها في المزاد العلني اقتضاء للحق.

3- حق الدائن بالتقاص: الحبس التنفيذي للمدين يُبقي الحق للدائن بالتقاص، إذا أصبح مديناً لمن حبسه بعد ذلك.

4- يعد الحبس التنفيذ من قواعد الإجراءات التي تتمتع بأثر فوري، وينبني على ذلك أن الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري بتاريخ صدور قرار تنفيذه، حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفاً للتشريع الحالي، وبالتالي فهذا الحبس يختلف عن العقوبة، والتي تستوجب تطبيق القانون الأفضل لمصلحة المتهم عند التنازع (القضاة، 2008م، ص155).

5- لا يحول العفو العام دون حبس المدين: وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التنفيذ النظامي، والتي نصت على ما يلي: "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس، ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف"، فيجوز للدائن أن يطلب حبس المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه؛ لأن العفو العام لا يشمله.

6- مبررات حبس المدين: إن إجراء حبس المدين يكون عادة لإجباره على الوفاء (جيبلر ب د، وآخرون، 2023م، ص 13)، ويترتب على ذلك أن المدين إذا أوفى الدين قبل قرار الحبس، فإنه لا يُصْدر قرار بالحبس، وإذا تم الوفاء بعد إصدار قرار بالحبس، فإنه يتم وقف قرار الحبس ولا يُنفذ، وإذا تم الوفاء أثناء تنفيذ قرار الحبس بإيداع المدين بالسجن، فإنه يُفرج عنه فوراً، وإذا طلب الدائن إلغاء قرار حبس المدين أو الإفراج عنه، فإنه كذلك يجاب إلى طلبه فوراً.

وعليه، فإن الحبس التنفيذي هو وسيلة ترمي إلى إكراه المدين وإجباره على تنفيذ التزاماته بحرمانه مؤقتاً من حريته، وبذلك يختلف عن الحبس الجزائي من حيث السبب والغاية، فالسبب في فرض الحبس التنفيذي هو الدين، أما السبب في الحبس الجزائي فهو الجريمة التي يحرمها القانون، والغاية من الحبس التنفيذي هي التضييق على المدين لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من دين، أما الغاية من الحبس الجزائي، فتكون بعقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير (العبودي، 2007م، ص158).

ثانياً: ويجاب على قول أنه: "لا نص قانونياً يجيز حبس الكفيل".

إن ذمة الكفيل تتحد مع المدين في وجوب أداء الدين، وللدائن أن يطالب أياً منهما ابتداءً، وبموجب عقد الالتزام الجاري بين المدين والكفيل، فإنه يجري على الكفيل جميع الأحكام المترتبة على هذا الالتزام الصادر منه، كتوجيه المطالبة إليه، والتنفيذ على أمواله وبيعها، والتنفيذ على شخص الكفيل بمنعه من السفر وحبسه، وغير ذلك، كما يثبت على الأصيل -المدين- بتمامه.

فقد نصت المادة (950) من القانون المدني على: "الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام"، هذا يعني كذلك ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقد بينت سابقاً بأن الذمة: هي العهد والأمان والضمان، وفسرها البزدوي: بالنفس والرقبة التي لها عهد، والمراد أنها العهد، فقولهم: في ذمته، أي في نفسه، باعتبار عهدها (البزدوي، د.ت، ص324).

وقد تضمن تعريف الكفالة في القانون المدني عبارة المطالبة، ليؤكد أن الدين بموجب الكفالة قد ثبت في ذمة الكفيل، قال في البحر الرائق: "وحاصله أن الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له، وقيد بالمطالبة لدفع قول من قال: إنها الضم في الدين، فيثبت الدين في ذمة الكفيل من غير سقوط عن الأصيل" (ابن نجيم، د.ت ج6، ص222).

وبذلك، فإنه مجرد إبرام عقد الكفالة يثبت الدين في ذمة الكفيل، إلا أن الأصيل سمي مديناً بموجب السند التنفيذي الذي رتب عليه دفع الالتزام المستحق، وأما الكفيل فإن إطلاق مسمى الكفيل عليه قد ترتب نتيجة أصل الالتزام وهو سند الكفالة، إلا أنهما كلاهما مطالب بالأداء، فلا ميزة لأي منهما على الآخر، فالأصيل والكفيل هما مدينان، يترتب عليهما جميع الأحكام ووسائل تحصيل الديون التي أوجبها قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي، كالتنفيذ على أموالهما وبيعها، وأيضاً التنفيذ على شخص الأصيل والكفيل بالمنع من السفر والحبس، وغير ذلك.

والمدقق في مواد القانون المدني في باب الكفالة من المادة (950 إلى 992) عند ذكر أحكام الكفالة، قد ميز القانون المدين عن مقابلته بالكفيل بذكر لفظ: "الأصيل"، ولم يقل المدين، ليفهم منه أن المدين والكفيل أصبحا مدينين، ويطبق عليهما وسائل تحصيل الديون المذكورة.

أما عدم ذكر قانون التنفيذ الشرعي والنظامي صراحة حبس الكفيل فإننا ذكرنا أن الكفيل بموجب التزامه أصبح مديناً، ينطبق عليه جميع وسائل التنفيذ المذكورة في القانون، فلا حاجة أن يذكر ذلك صراحة؛ لأنه معلوم بمقتضيات اللغة ودلالة الألفاظ.

وكذلك الحال إن رجعت إلى المادة (14) من قانون التنفيذ الشرعي، والمادة (23) من قانون التنفيذ النظامي، فإنك تجد أن القانون قد نص على الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم، ولم يعد الكفيل من الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم، وبذلك فإن الكفيل هو شخص مدين بموجب السند التنفيذ عقد الكفالة الذي ألزم به نفسه.

الدليل الثاني: إن قانون الأحوال الشخصية، وفي المادة (177) وعند بحث موضوع سفر المحضون خارج البلاد اشترطت تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى، حيث إن القانون قد نص على حبس الكفيل في مسائل محددة كالحضانة والإستزارة والسفر بالمحضون، ولو كان الحبس للكفيل على إطلاقه لما احتاج القانون للنص على ذلك".

الدليل الثالث: إن القانون قد نص على حبس الكفيل في مسائل محددة في الحضانة والإستزارة والسفر بالمحضون، ولو كان الحبس للكفيل على إطلاقه لما أحتاج القانون إلى النص على ذلك؛ لأن الحبس لا يكون إلا بنص وعليه، فإن للمحكوم لها ملاحقة المحكوم عليه وفق أحكام القانون، وملاحقة أموال الكفيل أينما وجدت لتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المكفول.

ويجاب عليهما: إن قوانين التنفيذ عادة تبحث في وسائل التنفيذ وتحصيل الديون، مركزة بذلك على التنفيذ المالي، ويظهر ذلك جلياً في قانون التنفيذ النظامي، ويسجل للقضاء الشرعي أنه استطاع تمكين المحاكم الشرعية في بسط يدها في تنفيذ الأحكام التي تصدرها، ومن الأسباب التي دعت إلى ذلك، أن المحاكم الشرعية أكثر ما تعنى بالجوانب الأسرية، والقضايا غير المالية التي لا يمكن أن يتعامل معها بالحرفية المطلوبة إلا بالكوادر المؤهلة في منظومة القضاء الشرعي الأردني.

وهذا ما انتهجه قانون الأحوال الشخصية، من مراعاة منتهى الحماية الخاصة بالطفل، وحقوق الحاضن، مما أدى به إلى ذكر بعض المسائل المهمة المتعلقة بحبس الكفيل، كما في الحضانة والإستزارة والسفر بالمحضون، وهذا التخصيص لهذه المسائل في قانون الأحوال الشخصية، لا يعني أبداً نسخ أو تخصيص النظرية العامة في قانون التنفيذ، التي تستوجب تطبيق جميع وسائل التنفيذ في مواجهة المدين، كالحبس عند تخلف الكفيل عن اداء ما ترتب بذمته من دين، وقد بينت سابقاً أن الكفيل بموجب التزامه أصبح مديناً ينطبق عليه جميع وسائل التنفيذ المذكورة في القانون، فلا حاجة أن يذكر ذلك صراحة؛ لأنه معلوم بمقتضيات اللغة ودلالة الألفاظ.

وإن قانون الأحوال الشخصية قانون موضوعي، وأن ما اختص بذكره المشرع من الأحوال التي يتوجب فيها وجود كفالة، هي من باب ما يتوجب على قاضي الموضوع الحكم به ومراعاته في قضائه، ليتضمن وجود كفيل كطرف آخر مسؤول عند التنفيذ، وأن مصدر الكفالة يتعدى كونها سند تنفيذي يبرز في الدعوى الموضوعية، بل أن مضمون الكفالة مضمن في الحكم القضائي الصادر عن قاضي الموضوع، تأكيداً على حماية الحق، المتمثلة في مصلحة الطفل، وأصحاب المصلحة في الحضانة والاستزارة والاصطحاب والسفر بالمحضون، إذ إن هذه المسائل من المسائل الخطيرة التي تحدد مصلحة الطفل، وتحمي مركزه القانوني من التعدي أو التقصير من أي جهة كانت.

الدليل الرابع: أما ما ذكر من دليل: "أن الكفالة هي تتضمن ضم ذمه مالية إلى ذمة مالية، وبالتالي فإن مال الكفيل يقع تحت طائلة التنفيذ، وليس بدنه؛ لأن التزام الكفيل بالدفع ليس كفالة بالنفس، وأن حبس الكفيل تجاوز لحدود الكفالة المالية".

من المعلوم أن طرائق التنفيذ تنقسم إلى قسمين، هما: التنفيذ على أموال المدين، والتنفيذ على شخص المدين، والقسم الأول يندرج تحته الحجز والبيع، والقسم الثاني يندرج تحته الحبس ومنع السفر.

والأصل أن أموال المدين ضامنة للوفاء بالتزاماته، بحيث تتخذ الاجراءات التنفيذية على الأموال، إلا أن القوانين المختلفة خرجت عن هذا الأصل، لتجيز إكراه المدين إكراهاً بدنياً؛ لإجباره على الوفاء بالتزاماته، وذلك بتقييد حريته، إما عن طريق حبسه، وإما عن طريق منعه من السفر، وهذا ينطبق تماماً على الكفيل، فلا يعفى منها الكفيل بل الكفيل صار مديناً بموجب السند التنفيذي الذي قيد نفسه به المتمثل بعقد الكفالة، وقد ذكرت سابقاً بأن الكفيل بموجب التزامه أصبح مديناً ينطبق عليه جميع وسائل التنفيذ المذكورة في القانون، فلا حاجة أن يذكر القانون حبس الكفيل؛ لأنه معلوم بمقتضيات اللغة ودلالة الألفاظ.

وأما القول بأن "حبس الكفيل هو تجاوز لحدود الكفالة المالية"، فانه يلزم منه كذلك القول بتجاوز لأي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري الأخرى التي قد تقع على في مواجهة الكفيل، سواء منعه من السفر، أو ما يقع على أمواله من حجز أو بيع؛ لأن قانون التنفيذ لم يصرح بجواز التنفيذ على الكفيل بمنعه من السفر، أو التنفيذ على أموال الكفيل المنقولة وغير المنقولة، وسكت عن الحبس.

وأما القول بأنها "تتضمن ضم ذمه مالية إلى ذمة مالية"، وبالرجوع الى القانون المدني يتبين لنا أن المادة (950) منه قد عرفت الكفالة بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام"، وهذا يعني ضم ذمة إلى ذمة بالعهد والأمان والضمان، وعليه فإن المطالبة هنا لا تنحصر بالمال، فالدائن يطالب الأصيل والكفيل معاً، فإن امتنعا فإنه يحق له أن يطلب من القاضي المختص إجراء الحبس التنفيذي بحقهما، فلا ميزة لأحدهما على الأخر من حيث أن الالتزام الذي نشأ بحقهما قد نشأ بموجب سند تنفيذي، فعقد الكفالة الذي أُنشئ بموجب موافقة الكفيل ورضائه، قد تحقق فيه شروط السند التنفيذي، الذي لم يستثنيه قانون التنفيذ أو القانون المدني الأردني من إجراء الحبس التنفيذي بحقه.

وقد أجاز قانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي منع سفر المدين في حال أنه قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ، رغم أن منع السفر هو من أقسام التنفيذ الحاصلة على شخص المدين، أي على بدنه، لإجباره على الوفاء بالتزاماته، وهذا ما ينطبق تماماً على الكفيل، فيما إذا رغب بمغادرة البلاد، رغبة منه في تأخير التنفيذ، فلماذا نجيز منع سفر الكفيل، ولا نجيز حبسه؟، رغم أن منع

السفر والحبس كلاهما تنفيذ بدني على شخص المنفذ ضده.

الدليل الخامس: وهو الاجتهاد القضائي الثالث الذي ذهب أصحابه إلى جواز حبس الكفيل في حال عدم إمكانية التنفيذ على المحكوم عليه، وذكروا على سبيل المثال حالة إلغاء منع السفر على المحكوم عليه الأصيل ومغادرته البلاد، فإن الحبس في مثل هذه الحالة يترتب ويتعين على الكفيل، فيجبر على دفع النفقة وفي حال تخلفه عن دفع النفقة فإنه يحق للمدين التنفيذ عليه بالحبس لإجباره على دفع النفقة.

ويرد على هذا الاستدلال بجملة ما ذكر انفاً من ردود على أصحاب الرأي الثاني، ويزاد على ذلك بما جاء في المادة (967) من القانون المدني الأردني عند حديثه عن آثار الكفالة بين الكفيل والدائن، فقد بين المشرع أنه للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً، أما في حال كان للكفيل كفيل، فللدائن مطالبة من شاء منهما، على أن قيام الدائن بمطالبة أحدهم (المدين أو الكفلاء) لا تسقط حقه في مطالبة الباقين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وبعد أن منّ الله علينا بالتمام والانعام، وقد عرضنا لموضوع الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في موضوع حبس الكفيل، فقد خلص البحث الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. إن وقوع الاختلاف في الاجتهاد القضائي في مسألة حبس الكفيل راجع إلى الاختلاف في المرجعية الشرعية والقانونية، وفي فهم النص وآلية تطبيقه.
2. إن الدستور الأردني والتشريعات الناظمة لعمل المحاكم الشرعية قد بينت أن المرجعية القضائية في فهم النص وتطبيقه وفق القواعد والأحكام الشرعية، وعلى ضوء ذلك، فقد تظافرت النصوص القانونية التي تستوجب اللجوء إلى الراجح في المذهب الحنفي في المسألة التي لم ينص القانون على أحكامها.
3. إن الراجح والمعتمد عند السادة الفقهاء في مسألة حبس الكفيل هو الجواز، ونقل الاجماع عن الفقهاء في ذلك، وأما الاجتهاد القائل بعدم جواز حبس الكفيل فإنه يرد عليه مناقشات واعتراضات وردود تبطله.

التوصيات:

- يأمل الباحثان من المجتهد في إطار القضاء الشرعي اتباع معايير وضوابط شرعية وقانونية، وذلك لسلامة الاجتهاد القضائي من وقوع الاختلاف في الاجتهادات القضائية، ومن أهما: أولاً: تحديد المنهجية والمرجعية الشرعية والقانونية، ثانياً: أن يكون فهم النص وآلية تطبيقه ضمن هذه المرجعيات، وأن قوام ذلك هو الدستور الأردني والتشريعات الناظمة لعمل المحاكم الشرعية التي بينت أن المرجعية القضائية في فهم النص وتطبيقه تكون وفق القواعد والأحكام الشرعية، وعلى ضوء ذلك توحيد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في مسألة حبس الكفيل على ما قرره الفقهاء.
- ويقترح الباحث تعديل قانون التنفيذ الشرعي والنظامي لتتضمن النصوص والمواد القانونية على مدول واضح يرفع الخلاف في القرارات الاستئنافية التي تتعلق في وسائل التنفيذ الجبري في مواجهة الكفيل، ومسألة الحبس التنفيذي الواقع بحقه، لحماية حقوق الدائنين، وتسهيل إجراءات استيفائها، وتأسيساً عليه يقترح الباحثان ما يلي:

1. تعديل نص المادة (5) من قانون التنفيذ الشرعي التي تنص على اختصاصات رئيس التنفيذ، بإضافة الفقرة (ج) إلى المادة بحيث تنص على أنه: "ج. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الكفيل".
2. تعديل نص المادة (5) من قانون التنفيذ النظامي والتي تنص على اختصاصات رئيس التنفيذ، بإضافة الفقرة (ز) إلى المادة بحيث تنص على أنه: "ز. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الكفيل".

والحمد لله ربي العالمين

المصادر والمراجع

أمير بادشاه، م. (د.ت.). *تيسير التحرير*، بيروت، دار الفكر.

البابرتي، م. (د.ت). *العناية شرح الهداية*، بيروت، دار الفكر.

باريسو، ج. (2024). *الرأسمالية الأمريكية وتراجع سجن المدينين في القرن التاسع عشر*، علم الاجتماع النقدي، جامعة تكساس ريو غراندي فالي.

بديوي، ع. (1970م). *قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري*، ط2، مصر، دار الفكر العربي.

البزدوي، ع. (د.ت). *أصول البزدوي*، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.

البلخي، ن. (1310ه). *الفتاوى الهندية*، ط2، دار الفكر.

البهوتي، م. (2000م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ط1، السعودية، وزارة العدل.

بيكر م. وآخرون (2012). سجون المدينين: تحليل اقتصادي. *مجلة (of Economic Behavior & Organization)*، 84(1)، 216-228.

الترمذي، م. (1975م). *سنن الترمذي*، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجبلي، ن. (2014م). *الوسيط في قانون التنفيذ الجبري*، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

جيبلر، ج. د.، وبرجهوتي، ف.، فيكول، س.، فيليبس، ش.، وجويل، ش. (2023). تحليل متعدد الولايات لسجن الديون في العصر الحديث. *PLOS ONE*، 18(9).

جميعي، ع. (1965م). *نظام التنفيذ في قانون المرافعات*، دار الفكر العربي.

الحدادي، أ. (1322ه). *الجوهرة النيرة*، ط1، المطبعة الخيرية.

الحصكفي، م. (2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط1، دار الكتب العلمية.

داماد أفندي، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر*، دار احياء التراث العربي.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*، بيروت، المكتبة العصرية.

الرازي، م. (1999م). *مختار الصحاح*، ط5، بيروت، المكتبة العصرية–الدار النموذجية.

الرصاع، م. (1350ه). *شرح حدود ابن عرفة*، ط1، المكتبة العلمية.

ابو رمان، ع. (1999م). *حبس المدين*، ط1، عمان، دار وائل للنشر.

الزرقا، أ. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*، دمشق، دار القلم.

الزيات، أ. وآخرون (1972م). *المعجم الوسيط*، ط2، إستانبول، المكتبة الإسلامية.

الزيلعي، ع. (1313ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق.

السرخسي، م. (1993م). *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة.

السُّغْدي، ع. (1984م). *النتف في الفتاوى*، ط2، الأردن، مؤسسة الرسالة.

السمرقندي، م. (1994م). *تحفة الفقهاء*، ط2، لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن سيده، ع. (1996م). *المخصص*، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، م. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ط2، المكتب الإسلامي.

ابن الشحنة، أ. (1973م). *لسان الحكام*، ط2، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

الشخانبة، ص. (2022م). *أحكام التنفيذ الشرعي*، ط1، عمان، دار الفاروق.

صدر الشريعة، ع. (2006م). *شرح الوقاية*، ط1، عمان، دار الوراق.

الطرابلسي، ع. (1973م). *معين الحكام*، ط2، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

ابن عابدين، م. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت، دار الفكر.

العبودي، ع. (2007م). *شرح أحكام قانون التنفيذ*، ط2، عمان، دار الثقافة.

ابن العربي، م. (2003م). *أحكام القران*، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979م). *مقاييس اللغة*، ط1، بيروت، دار الفكر.

ابن الفراء، م. (2000م). *الأحكام السلطانية*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فرحون، إ. (1301ه). *تبصرة الحكام*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، م. (2005م). *القاموس المحيط*، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أ. (د.ت). المصباح *المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت، المكتبة العلمية.

قانون الاحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5578 على الصفحة 3181 بتاريخ 2019/6/2م، والساري بتاريخ 2019/6/2م.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959م والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2016م والمعدل بقانون معدل رقم 15 لسنة 2023م، المنشور في

عدد الجريدة الرسمية رقم 5859 على الصفحة 2488 بتاريخ 2023/5/7م.
قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2023، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 على الصفحة 3646 بتاريخ 2023/8/13م.
قانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لسنة 2013م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5236 على الصفحة 3814 بتاريخ 2013/8/15م.
قانون مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م، بتاريخ 15-09-1876م، والساري بتاريخ 1876/9/15م.
قرارات محكمة الاستئناف الشرعية رقم (2022/533–11169 تاريخ 2022/10/25م)، ورقم (2016/347–6104 تاريخ 2016/3/17م)، ورقم (2014/411–4307 تاريخ 2014/7/3)، ورقم (2011/559-2308 تاريخ 2011/12/7م)، ورقم (2016/732-6488 تاريخ 2016/10/5)، ورقم (2017/437-7348 تاريخ 2017/10/4م)، ورقم (2016/35–5792 تاريخ 2016/1/14م)، منشورات قسطاس.
القضاة، م. (2008م). *أصول التنفيذ*، ط1، عمان، دار الثقافة.
القرافي، أ. (1998م). *الفروق*، بيروت، دار الكتب العلمية.
الكاساني، ع. (1986م). *بدائع الصنائع*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
اللكنوي، ع. (2016م). *عمدة الرعاية*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (د.ت). *الأحكام السلطانية*، القاهرة، دار الحديث.
ابن مازه، م. (2004م). *المحيط البرهاني*، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
ابن المنذر، م. (1999م). *الاجماع*، ط2، الامارات، مكتبة الفرقان.
مبارك، س. (1989م). *أحكام قانون التنفيذ*، ط1، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*، بيروت، دار احياء التراث العربي.
المُطَرِّزِيّ، ن. (د.ت). *المغرب في ترتيب المعرب*، دار الكتاب العربي.
ملا خسرو، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة، مطبعة الحلبي.
النابلسي، م. وآخرون. (2023م). *مفهوم وشروط السندات التنفيذية وفقا لقانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لعام 2013*. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 50(4).
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
نشابه، م. (1934م). *شرح قانون الاجراء*، ط1، طرابلس، مطبعة اللواء.
نكري، ع. (2000م). *دستور العلماء*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن الهمام، م. (د.ت). *فتح القدير*، دار الفكر.
ياسين، م. (2005م). *نظرية الدعوى*، ط3، عمان، دار النفائس.

REFERENCES

Abu Dawood, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud*. Modern Library.
Abu Rumman, A. (1999). *Habs al-Madani* (1st ed.). Dar Wayil Publishing.
Al-Aboudi, A. (2007). *Sharh Ahkam Qanun al-Tanfidhi* (2nd ed.). Dar Al-Thaqafah.
Al-Babarti, M. (n.d.). *Al-Inaya Sharh Al-Hidaya*. Dar Al-Fikr.
Al-Bahouti, M. (2000). *Kashshaf Al-Qina'a on the text of Persuasion* (1st ed.). Ministry of Justice.
Al-Balkhi, N. (1310 AH). *Al-Fatawa Al-Hindi* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.
Al-Bazdawi, A. (n.d.). *Usul Al-Bazdawi*. Javed Press.
Al-Fayoumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Ghareeb al-Sharh al-Kabir*. Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Al-Qamus al-Muhit*. Al-Resala Foundation.
Al-Haddadi, A. (1322 AH). *Al-Jawhara Al-Nira* (1st ed.). Al-Khairyah Press.
Al-Hasakfi, M. (2002). *Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Jabali, N. (2014). *The mediator in the forced execution law* (1st ed.). Al-Wafa Legal Library.
Al-Kasani, A. (1986). *Bada'i' al-Sana'i'* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Laknawi, A. (2016). *'Umdat al-Ri'ayah* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Marghinani, A. (n.d.). *Al-Hidaya*. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-Qada' al-Sultani*. Dar Al-Hadith.

Al-Mawsili, A. (1937). *Al-Ikhtiyar*. Matba'at Al-Halabi.

Al-Mutarazi, N. (n.d.). *Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrib*. Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Nabulsi, M. H. A., & AlBraishi, I. M. H. (2023). Executive Bonds: Definition and Legal Conditions according to the Jordanian Shari'a Execution Law No. (10) of 2013. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(4), 32–44.

Al-Qarafi, A. (1998). *Al-Furuq*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Qudat, M. (2008). *Usul al-Tanfidhi* (1st ed.). Dar Al-Thaqafah.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sahah* (5th ed.). Dar Al-Namudhajia.

Al-Risaa, M. (1350 AH). *Explanation of the Hudood of Ibn Arafa* (1st ed.). Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.

Al-Saghdi, A. (1984). *Al-Natf fi Al-Fatawa* (2nd ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Samarqandi, M. (1994). *Tuhfat al-Fuqaha'* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Sarkhsi, M. (1993). *Al-Mabsut*. Dar Al-Ma'rifa.

Al-Shakhanbeh, P. (2022). *Ahkam al-Tanfidh al-Shar'i* (1st ed.). Dar Al-Farouq.

Al-Suyuti, M. (1994). *Matalib Uli al-Nuha* (2nd ed.). Al-Maktab Al-Islami.

Al-Tarabulsi, A. (1973). *Mu'in al-Hakam* (2nd ed.). Al-Babi Al-Halabi Library and Press.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Press.

Al-Zarqa, A. (1989). *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya*. Dar Al-Qalam.

Al-Zayat, A., et al. (1972). *Al-Mu'jam Al-Wasit* (2nd ed.). Islamic Library.

Al-Zayla'i, A. (1313 AH). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (1st ed.). Al-Kubra Al-Amiriyya Press.

Amir Badshah, M. (n.d.). *Tayseer al-Tahrir*. Dar Al-Fikr.

Badawi, A. (1970). *Rules and procedures for forced execution* (2nd ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Baker, M., et al. (2012). Debtors' prisons in America: An economic analysis. *Journal of Economic Behavior & Organization, 84*, 216–228.

Damad Effendi, A. (n.d.). *Majma Al-Anhar*. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Gaebler, J. D., et al. (2023). Forgotten but not gone: A multistate analysis of modern-day debt imprisonment. *PLOS ONE, 18*(9), e0290397. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0290397

Ibn Abidin, M. (1992). *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn al-Arabi, M. (2003). *Ahkam al-Qur'an* (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Al-Farra, M. (2000). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Al-Hammam, M. (n.d.). *Fath al-Qadir*. Dar Al-Fikr.

Ibn al-Shihna, A. (1973). *Lisan al-Hakam* (2nd ed.). Al-Babi Al-Halabi Library and Press.

Ibn Farhoun, E. (1301 AH). *Tabsirat al-Hukkam* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Faris, A. (1979). *Maqayis al-Lughah* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Mazza, M. (2004). *Al-Muhit al-Burhani* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-Bahr al-Ra'iq* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Sayyidah, A. (1996). *Al-Mukhsas* (1st ed.). Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Jamiei, E. A. (1965). *Nizam al-tanfidh fi qanun al-murafa'at*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Law on the Formation of Sharia Courts No. 19 of 1972, amended by Law No. 21 of 2023, Official Gazette No. 5874, p. 3646, 13 August 2023.

Mubarak, S. (1989). *Ahkam Qanun al-Tanfidhi* (1st ed.). Ministry of Higher Education and Scientific Research.

Mulla Khusraw, M. (n.d.). *Durar al-Hikam Sharh Gharar al-Ahkam*. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

Nakri, A. (2000). *Dustur al-'Ulama'* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Nashabeh, M. (1934). *Sharh Qanun al-Ijara'i* (1st ed.). Matba'at Al-Liwa'i.

Parisot, J. (2024). American capitalism and the decline of debtors' prison in the 19th century. *Critical Sociology*. https://doi.org/10.1177/08969205241291039

Personal Status Law No. 15 of 2019, Official Gazette No. 5578, p. 3181, 6 February 2019.

Sadr al-Sharia, A. (2006). *Sharh al-Waqaya* (1st ed.). Dar Al-Warraq.

Sharia Court of Appeal Decisions: No. 533/2022–11169 (25 October 2022); No. 347/2016–6104 (17 March 2016); No. 411/2014–4307 (3 July 2014); No. 559/2011–2308 (7 December 2011); No. 732/2016–6488 (5 October 2016); No. 437/2017–7348 (4 October 2017); No. 35/2016–5792 (14 January 2016) (Qastas Publications).

Sharia Implementation Law No. 10 of 2013, Official Gazette No. 5236, p. 3814, 15 August 2013.

Sharia Procedures Law No. 31 of 1959, amended by Law No. 11 of 2016 and Law No. 15 of 2023, Official Gazette No. 5859, p. 2488, 5 July 2023.

The Judicial Judgments Journal Law of 1876, issued 15 September 1876.

Yassin, M. (2005). *The theory of the case* (3rd ed.). Dar Al-Nafais.